

مرسوم رقم 2.97.1025 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)
يتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من
رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

المادة 5

لا يجوز رفض طلبات الربط البيني إذا كانت معقولة بالنظر إلى حاجات الطالب من جهة وإلى قدرة المستغل على تلبية من جهة أخرى. ويكون رفض الربط البيني معللا.

وإذا لم تسفر المفاوضات عن نتيجة أو لم يحصل اتفاق على إبرام عقد الربط البيني جاز لأحد الطرفين أن يحيل الخلاف إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وفي هذه الحالة تفصل الوكالة في الخلاف داخل أجل 45 يوما بعد الاستماع إلى إيضاحات وملاحظات الطرفين. ويجب أن يكون قرارها معللا وأن يعلن عنه ويتضمن الشروط التقنية والمالية التي يجب أن يتم الربط البيني ضمنها.

وإذا تبين للوكالة أن من الضروري مراجعة عقود الربط البيني قصد ضمان قابلية التشغيل البيني للخدمات والمنافسة الشريفة، جاز لها أن تفرض ذلك على الطرفين المتعاقدين.

المادة 6

لا يجوز للمستغلين استعمال المعلومات المتوافرة لديهم في إطار مفاوضة أو تنفيذ عقد للربط البيني إلا للأغراض المقررة بصريح العبارة حين تبليغها. وبصفة خاصة لا تبلى المعلومات المذكورة إلى مصالح أو فروع أو شركاء آخرين يمكن أن تكون بالنسبة إليهم منفعة تنافسية.

ورغبة في تيسير فاعلية الربط البيني يتم تبادل جميع المعلومات التقنية والتجارية والمالية مجانا وبكامل الحرية داخل أقرب الآجال بين المستغلين المستفيدين من الربط البيني والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتخضع المعلومات المتبادلة للتقيد بقواعد والتزامات السرية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب بالإضافة إلى ذلك ألا تستعمل لأغراض تجارية.

المادة 7

يبين المستغلون في عقودهم المتعلقة بالربط البيني جميع التدابير اللازمة لضمان ما يلي بوجه خاص :

- أمن سير الشبكة ؛
- الحفاظ على وحدة الشبكة ؛
- قابلية التشغيل البيني للخدمات بما في ذلك ضمان جودة الخدمة من بدايتها إلى نهايتها ؛
- حماية المعطيات وسرية المعلومات المعالجة أو المرسله أو المخزنة ؛
- ويحددون التدابير الواجب اتخاذها لضمان استمرار النفاذ إلى الشبكات وإلى خدمات المواصلات في حالة حصول خلل في الشبكة أو طرء قوة قاهرة أو إذا استلزم ذلك الأمن الوطني.

المادة 8

رغبة في ضمان استمرارية الربط البيني، يجب على الطرف الذي يدخل على منشأته تغييرات يضطر معها الطرف الآخر إلى تكييف منشأته، أن يخبر هذا الطرف الأخير في أقرب الآجال وقبل التغيير بسنة أشهر على الأقل فيما إذا لم تكن هذه التغييرات مقررة في العقد المتعلق بالربط البيني، ويتحمل الطرف الذي غير منشأته مع مراعاة الحالات

رسم مساهلي :

الباب الأول
التعريف

المادة الأولى

يراد في هذا المرسوم :

- 1 - بوصلة الربط البيني : وصلة الإرسال الرابطة بين نقطة ربط بيني للشبكة العامة للمواصلات ومبدل شبكة عامة أخرى للمواصلات ؛
- 2 - بمبدل الربط البيني : المبدل الأول للشبكة العامة للمواصلات الذي يتلقى ويوجه حركة المواصلات إلى نقطة الربط البيني ؛
- 3 - قابلية التشغيل البيني للتجهيزات الطرفية : قابلية هذه التجهيزات للعمل من جهة مع الشبكة ومن جهة ثانية مع التجهيزات الطرفية الأخرى التي تمكن من النفاذ إلى خدمة واحدة ؛
- 4 - قابلية حمل الأرقام : إمكانية استخدام المستعمل لنفس رقم الاشتراك بمعزل عن المستغل الذي هو مشترك لديه وحتى لو غير هذا المستغل.

الباب الثاني
أحكام عامة

المادة 2

يستجيب مستغلو الشبكات العامة للمواصلات عملا بالمادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 لطلبات الربط البيني المقدمة من لدن المرخص لهم باستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

المادة 3

يودع طلب الربط البيني المستغل الذي يلتمس خدمات الربط البيني لدى المستغل أو المستغلين الذين يعرضون هذه الخدمات.

وتوجه نسخة من الطلب المذكور على سبيل الإخبار إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 4

يبرم في شأن الربط البيني بين مختلف الشبكات العامة للمواصلات عقد بين المستغلين المعنيين تبين فيه الشروط التقنية والمالية والإدارية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه ويتفاوض الطرفان بكامل الحرية في العقد وفقا لدفتري تحملتهما ولأحكام هذا المرسوم.

ويجب أن يبلغ العقد المذكور إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إبرامه.

ويحدد للمستغلين أجل 60 يوما من تاريخ الإيداع المثبت بإشعار بالتسلم قصد دراسة الطلب وإبرام العقد.

وإذا انصرم هذا الأجل ولم يقع الحصول على أي اتفاق، جاز للطرفين المعنيين أن يحيلوا الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي يضرب لها أجل 60 يوما من تاريخ إحالة الأمر إليها المثبتة بإشعار بالتسلم قصد النظر في الطلب المذكور والبحث عن الطرق والوسائل لاتخاذ قرار في شأنه.

* التدابير التقنية اللازمة لتنفيذ الخدمات التكميلية :

- * المشاريع المستقبلية المتعلقة أساسا بالعمليات المحتملة لتمديد وحذف نقط الربط البيئي وتطوير الشبكات وتحسين جودة الخدمة :
- * رزنامة الاجتماعات التي يعقدها الطرفان والتي تدرس فيها بتفصيل عن كل نقطة من نقط الربط البيئي جميع البنود التقنية المنصوص عليها أعلاه أو التغييرات اللازمة عند الاقتضاء لتحسين سير الربط البيئي أو هما معا.

2-9 - الجوانب الادارية :

- الاجراءات الواجب تطبيقها فيما إذا اقترح أحد الطرفين تطوير العرض المتعلق بالربط البيئي :
- حقوق الملكية الأدبية والصناعية المحتملة :
- مدة وشروط إعادة التفاوض في العقد.

3-9 - الجوانب المالية :

- العلاقات التجارية والمالية ولاسيما الاجراءات المتعلقة بالفوترة وبالتحصيل وكذا شروط التسديد :
- التعاريف والحدود المتعلقة بمسؤولية المستغلين ومنح التعويض لهم.

المادة 10

يجب أن تستجيب خدمات الربط البيئي للقواعد التالية :

- يجب أن تكون لتوجيه النداءات المنتهية بنقط الربط البيئي نفس جودة الخدمة المتوافرة في النداءات الصادرة عن الشبكة التي تعرض الربط البيئي :
- يجب أن تكون متطلبات الجودة المتعلقة بصيانة واستغلال تجهيزات الربط البيئي هي نفس المتطلبات المتعلقة بالشبكة التي تعرض الربط البيئي.
- وتحدد وتبلغ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مؤشرات جودة خدمة الربط البيئي في فترات منتظمة. ويجب أن تشمل هذه المؤشرات بوجه خاص على :
- عدد ومدة انقطاعات وصلات الربط البيئي :
- سرعة إصلاح الأعطاب اللاحقة بوصلات الربط البيئي :
- نسبة فاعلية النداءات المستعملة فيها خدمات الربط البيئي.
- وكل ترد في جودة الخدمة تلاحظه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يترتب عليه تطبيق أحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

المادة 11

يجب أن تحدد وسائط الربط البيئي في العقد المتعلق بالربط البيئي.

- ويمكن أن تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من تلقاء نفسها أو بمسعى من أحد المستغلين بإقرار ونشر مواصفات تقنية تتعلق بالربط البيئي.
- ويجب أن توضع المواصفات التقنية والمنطقية رهن تصرف جميع المستغلين الذين يطلبون ذلك وأن يسمح لهم بالحصول عليها طبقا لشروط الشفافية وبدون تفضيل.

المشار إليها في الفقرة التالية تكاليف تغيير منشآت الطرف الآخر علما أنه سبق إخباره بطبيعة وتكاليف التغييرات المذكورة وأن هذه التكاليف مخفضة إلى حدها الأدنى.

الحالات التي يتقاسم فيها الطرفان تكاليف التغيير هي :

- التغييرات المدخلة على منشآت كل منهما لفائدة الطرفين :
- التغييرات التي تقررها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار الاختصاصات المسندة إليها قانونا :
- التغييرات المدخلة على نظام تشوير الشبكات العامة للمواصلات الرامية إلى ضمان مطابقتها للمعايير الدولية الجاري بها العمل.

المادة 9

تنص العقود المتعلقة بالربط البيئي على جميع البنود التقنية والادارية والمالية للربط البيئي. وتترتب على البنود المذكورة ملحقات تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد ويجب أن تتضمن ما يلي على الأقل :

1-9 - الجوانب التقنية :

- شروط النفاذ إلى مختلف خدمات ومبدلات الربط البيئي ومقدرات الارسال المتيسرة :
- شروط اقتسام المنشآت الموصولة بربط الشبكات المادي :
- التدابير المتخذة لتحقيق المساواة في نفاذ المستعملين إلى مختلف الشبكات والخدمات :
- تطابق الأشكال وقابلية حمل الأرقام :
- الوصف الكامل لوسيط الربط البيئي :
- كفاءات تجريب سير الوسائط البينية وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والأشهاد بمناهج حماية المعطيات :
- بيان نقط الربط البيئي وتحديد مواقعها ومميزاتها وكذا :
- * وصف الاجراءات المادية لاقامة الربط البيئي بها :
- * المعلومات المتعلقة بتحديد الرسوم والمقدمة في وسيط الربط البيئي.
- اجراءات توجيه وتخطيط الحركة وكذا المقدرات في نقط الربط البيئي ولا سيما منها :
- * مبادئ توجيه نداءات شبكة نحو شبكة أخرى :
- * قواعد التحكم في مقدرة الربط البيئي واختباره :
- * مخططات الاختبار في مستوى التبديل والارسال والتشوير :
- * شروط تنفيذ الخدمات : اجراءات تقدير حركة وسائط الربط البيئي وإقامتها ومسطرة التعريف بأطراف الوصلات المؤجرة وأجال وضعها رهن التصرف :
- * جودة الخدمات المقدمة : التوافر والتأمين والفاعلية والمزامنة :
- * اجراءات تحديد مواقع الاعطاب وإثباتها وتقويمها :
- * اجراءات القياس المتبادل لأبعاد تجهيزات الوسائط البينية والعناصر المشتركة في كل شبكة قصد الحفاظ على جودة الخدمة المنصوص عليها في العقد المتعلق بالربط البيئي والتقييد بأحكام المادة 6 أعلاه :
- * المعلومات التي يجب على الطرفين تبادلها حول تشكيلة شبكاتهما والتجهيزات والمعايير المستعملة في نقط الربط البيئي قصد تيسير طلباتهما والتعجيل بها والقدرة على تخطيطها :

وتساعد هذه المحاسبة المستقلة بوجه خاص على تحديد أنماط التكاليف التالية :

- تكاليف الشبكة العامة أي التكاليف المتعلقة بعناصر الشبكة التي يستعملها المستغل للخدمات المعدة للمتعاملين معه ولخدمات الربط البيئي في آن واحد.

وتشمل هذه العناصر بوجه خاص عناصر المبدلات وأجهزة الإرسال اللازمة لتقديم جميع الخدمات المذكورة :

- التكاليف الخاصة بخدمات الربط البيئي ؛
- التكاليف الخاصة بخدمات المستغل غير خدمات الربط البيئي أي التكاليف المترتبة على هذه الخدمات وحدها ؛
- التكاليف المشتركة أي التكاليف التي لا تندرج في نطاق أحد الأصناف السابقة.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار موافقتها على العرض التقني والتعريفي للربط البيئي، الشروط التي تطبق على المستغلين المذكورين فيما يتعلق بنفاذهم الخاص إلى عناصر شبكتهم.

المادة 18

ترصد جميع التكاليف الخاصة بخدمات الربط البيئي لخدمات الربط البيئي.

وتستثنى التكاليف الخاصة بخدمات المستغل غير خدمات الربط البيئي من وعاء التكاليف المحددة لخدمات الربط البيئي. وتستثنى بوجه خاص تكاليف النفاذ إلى الحلقة المحلية والتكاليف التجارية المتعلقة بالانشهار ودراسة الأسواق والبيوع وإدارة البيوع خارج الربط البيئي والفوترة والتحصيل خارج الربط البيئي.

وتوزع تكاليف الشبكة العامة بين خدمات الربط البيئي والخدمات الأخرى على أساس الاستعمال الفعلي للشبكة العامة في كل خدمة من الخدمات المذكورة.

وتقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل سنة بتحديد وإعلان مصنف تكاليف الشبكة العامة والتكاليف الخاصة بخدمات الربط البيئي والتكاليف الخاصة بخدمات المستغلين غير الربط البيئي والتكاليف المشتركة.

المادة 19

يجب أن تكون الشروط التقنية والتعريفية المضمنة في عرض المستغلين المتعلق بالربط البيئي مفصلة بما يكفي لإبراز مختلف العناصر الكفيلة بتلبية الطلبات وبوجه خاص يجب أن تكون التعاريف المتعلقة بخدمات الربط البيئي محللة بما يكفي لتيسير التأكد من أن المستغل الطالب لا يدفع إلا تكاليف استعمال العناصر المرتبطة فقط بالخدمة المطلوبة.

ولهذه الغاية، يجب على المستغلين أن يقترحوا بوجه خاص في عروضهم التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيئي النفاذ إلى :

- مبدلاتهم الخاصة بربط المشتركين ؛
- مبدلاتهم ذات رتبة أعلى أو حل تقني مماثل.

ويساعد الربط البيئي بمبدل لربط المشتركين على النفاذ إلى جميع مشتركين المستغل الذين يمكن النفاذ إليهم انطلاقاً من نفس المبدل دون المرور بمبدل أعلى رتبة.

وتكون وسائط الربط البيئي قبل الشروع في استخدامها الفعلي محل تجاريب في الموقع يجريها ويحددها كلا المستغلين. وإذا لم يتم إجراء تجاريب الربط البيئي وفق شروط عادية تتعلق بالتقنية والأجل جاز لأحد الطرفين أن يحيل الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 12

يلزم المستغل الذي يعرض الربط البيئي بأن ييسر للمتعاملين مع المستغل الوصول بالربط البيئي، النفاذ إلى الخدمات التالية وفق نفس الشروط المطبقة على المتعاملين معه مباشرة :

- الخدمات المتعلقة بالمعلومات الهاتفية والدليل ؛
- خدمات نداءات الاستغاثة والاستعجال.

المادة 13

يجب التقيد في الشروط التعريفية بمبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التفضيل وينبغي ألا تؤدي هذه الشروط بغير موجب إلى فرض تحميلات مفرطة على المستغلين الذين يستعملون الربط البيئي وأن يتأتى تبريرها عندما تطلب ذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويقدم المستغلون خدمة الربط البيئي وفق شروط لا تفضيل فيها حتى بالنسبة إلى المصالح التابعة لهم أو فروعهم أو شركائهم.

المادة 14

إذا كان ربط بيئي يمس بحسن سير شبكة أحد المستغلين أو باحترام أحكام المادة 7 أعلاه، وجب على المستغل أن يخبر بذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد إجراء التحقق التقني على شبكته. وحينئذ يجوز للوكالة عند الضرورة أن تقرر وقف الربط البيئي.

الباب الثالث أحكام خاصة

المادة 15

لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على المستغلين الذين يملكون نصيباً من السوق يتجاوز 20% من خدمة المواصلات.

المادة 16

يجب على المستغلين المشار إليهم في المادة 15 أعلاه أن يقوموا، وفق شروط تحدد في ذفاتر حملاتهم بنشر عرض تقني وتعريفي للربط البيئي توافق عليه سلفاً الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ولا يجوز للمستغلين التذرع بوجود عرض لرفض إجراء مفاوضات تجارية مع مستغل آخر قصد تحديد شروط الربط البيئي غير المنصوص عليها في العرض المذكور.

ويقدم المستغلون إلى المستغلين الآخرين المعلومات اللازمة لتحقيق الربط البيئي وفق نفس الشروط وينفس درجة الجودة التي يقدمونها بها إلى مصالحتهم الخاصة أو مصالحتهم فروعهم وشركائهم. ويطلعون المستغلين الآخرين على التغييرات الطارئة على عروضهم المتعلقة بالربط البيئي مع إعلام سابق لا تقل مدته عن ستة أشهر. وتخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتغييرات الطارئة على العروض المتعلقة بالربط البيئي.

المادة 17

يمسك المستغلون وجوباً محاسبية مستقلة لأنشطتهم المتعلقة بالربط البيئي تحدد مواصفاتها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

المادة 21

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد وإعلان مواصفات وأوصاف طرائق حساب التكاليف المساعدة على التحقق من احترام مبدأي عدم التفضيل والتناسب.

ويجب أن تقوم بفحص طرائق حساب التكاليف الخاصة بالمستغلين هيئة مستقلة تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وتلقى مصاريف الفحص على كاهل المستغل محل الفحص.

المادة 22

تحدد تعاريف الربط البيني لسنة معينة، ما لم تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طريقة لحساب التكاليف، استنادا إلى التكاليف المتوسطة المحاسبية التقديرية المناسبة عن السنة المقصودة.

وتقدر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التكاليف المذكورة بالنظر إلى طرائق المحاسبة التقديرية من جهة وآخر حسابات المستغل المدققة من جهة أخرى. وتتأكد من فاعلية الاستثمارات الجديدة التي أنجزها المستغل بالنظر إلى أحسن التكنولوجيات المتيسرة صناعيا.

ويمكن أن تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شروط تخفيض تعاريف الربط البيني لمدة معينة قصد التمكن من إجراء المقارنات الدولية المفيدة في هذا المجال.

المادة 23

يمكن أن تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتشاور مع المستغلين طريقة ترمي إلى الحصول على المدى الطويل على أحسن فاعلية للتكاليف المعتمدة في احترام المبادئ الواردة ببيانها أعلاه.

ويشارك المستغلون في إعداد الطريقة التي تريد الوكالة تحديدها وذلك بالادلاء لها بناء على طلب منها بكل معلومة ذات طابع تقني واقتصادي ومحاسبي تلزم باستعمالها مع التقيد بالسرية.

المادة 24

يجب أن تشمل عروض المستغلين التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني الخدمات والعناصر التالية على الأقل :

- خدمات توجيه الحركة المبذولة التي تمكن من نفاذات تقنية واختيارات تعريفية طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه :
- مقدرات الارسال على خدمات المواصلات المنعدمة المنافسة فيها :
- الخدمات التكميلية وإجراءات تنفيذها :
- الخدمات المتعلقة بالفوترة لحساب الغير :
- وصف مجموع النقط المادية للربط البيني وشروط النفاذ إلى هذه النقط عندما يكون المستغل الغير هو الذي يوفر وصلة الربط البيني :
- الشروط التقنية والتعريفية المتعلقة بتوفير وصلات الربط البيني المشتملة بوجه خاص على تمكين المستغلين الأغيار من نفاذ مادي ومنطقي لنقط الربط الخاصة بالمستغلين المذكورين، وإذا كان المستغل الغير لا يرغب في تقديم هذه الوصلة، الشروط التقنية والمالية المتعلقة بتقديم خدمته من لدن المستغلين المشار إليهم أعلاه :
- الوصف التام لوسائط الربط البيني المقترحة ولاسيما بروتوكول التمشير وإن اقتضى الحال طرائق الشفرة المستعملة في هذه الوسائط :

ويشتمل عرض المستغلين التقني والتعريفية للربط البيني على قائمة مبدلات ربط المشتركين غير المفتوحة للربط البيني لأسباب تقنية وأمنية مبررة وكذا على الرزنامة التقديرية التي ستفتح وفقها مبدلات المشتركين المعنيين للربط البيني. غير أن المستغل يلزم، إذا كان توجيه الحركة المتوقعة للمستغلين الآخرين من أو إلى المشتركين الموصولين بمبدل وارد في هذه القائمة يبرر ذلك بأن يحدد لهذا المبدل عرضا انتقاليا بناء على طلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويمكن العرض الانتقالي المذكور المستغل الطالب من التوفر على تعريفية تعكس التكاليف التي قد يتحملها في غياب متطلبات نفاذ تقنية لتوجيه الاتصالات من أو إلى المشتركين الموصولين بالمبدل المذكور من جهة والمشاركين الذين يمكن النفاذ إليهم دون المرور بمبدل ذي رتبة أعلى من جهة أخرى.

المادة 20

تعتبر تعاريف خدمات الربط البيني التي يعرضها المستغلون سواء أكانت داخلة في عروضهم المتعلقة بالربط البيني أم معروضة على سبيل الاضافة بمثابة مقابل الاستعمال الفعلي للشبكة وتعكس التكاليف المطابقة لذلك. ويجب أن يكون المستغلون قادرين في كل وقت وأن على الادلاء بما يثبت أن تعاريفهم المتعلقة بالربط البيني تعكس التكاليف بالفعل.

وفيما يخص الخدمات المبينة في العقود المتعلقة بالربط البيني وغير المشار إليها في عرض الربط البيني، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من المستغلين موافقاتها بكل معلومة تساعدها على التأكد مما إذا كانت تعاريف الخدمات تعكس التكاليف.

- ويجب أن تفصل التعريفية المذكورة كما يلي على الأقل :
- تعريفية تعكس تكلفة عناصر المبدل المثبتة للنفاذ إلى هذا المبدل :
- تعريفية تعكس تكلفة استعمال عناصر الارسال بين المبدل ونقطة الربط البيني الموصول بها المستغل الطالب :
- تعريفية تعكس تكاليف توجيه الاتصالات انطلاقا من مبدل مع التمييز على الأقل بين الاتصالات الموجهة إلى مشتركين مستفيدين من هذا المبدل وبين الاتصالات الموجهة إلى المشتركين الآخرين الموجودين بنفس المنطقة المحلية.

ويجب أن تركز تعاريف الربط البيني على المبادئ التالية :

- يجب أن تكون التكاليف المعتمدة مناسبة أي مرتبطة على وجه من أوجه السببية مباشرة أو غير مباشرة بخدمة الربط البيني المقدمة :
- يجب أن تهدف التكاليف المعتمدة إلى الزيادة في الفاعلية الاقتصادية على المدى الطويل أي أن تراعى في التكاليف المعتمدة الاستثمارات المتعلقة بتجديد الشبكة المستند فيها إلى أحسن التكنولوجيات المتيسرة صناعيا والرامية إلى توسيع أبعاد الشبكة قدر الامكان مع فرضية الحفاظ على جودة الخدمة :
- تشتمل التعاريف على مساهمة عادلة وفق مبدأ التناسبية في التكاليف المشتركة في آن واحد بين خدمات الربط البيني والخدمات الأخرى في دائرة احترام مبادئ تناسب التكاليف :
- تشتمل التعاريف على أجرة عادية للاستثمارات المنجزة :
- يمكن أن تكون التعاريف موضوع تعديل ساعاتي مراعاة لازدحام شبكة المستغل العامة :
- تكون التعاريف الأحادية المطبقة على عناصر الشبكة العامة مستقلة عن الحجم أو المقدرة المستعملة فيما يتعلق بهذه العناصر.

- عند الحاجة، الشروط التقنية والمالية الخاصة بالإنفاذ إلى موارد المستغل قصد عرض خدمات متطورة في مجال المواصلات.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب إلى أحد المستغلين إضافة أو تغيير خدمات مدرجة في عرضه عندما تكون هذه الإضافات أو التغييرات مبررة بالنظر إلى التقيد بمبدأي عدم التفضيل وتوجيه تعاريف الربط البيئي نحو التكاليف.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 25

يجب على شركة اتصالات المغرب أن تنشر خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ نشر المرسوم الموافق بموجبه على دفتر تحملاتها على أبعد تقدير عرضا تقنيا وتعريفيا يتعلق بالربط البيئي.

المادة 26

يسند إلى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المواصلات

الامضاء : عبد السلام أحيوزون.